



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩ / ٥ / ١٣ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق الصامي و جعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل مشوشون قس كوركيس وحسين أبو التنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / عبد العباس كاظم وكيله المحامي بديع عمران .  
المميز عليه/ المدير العام لشركة واسط للصناعات التميجية / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

إدعى وكيل المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٨ / ٤ / ١٧ تم توقيع عقد مع المدعي عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته لغرض تجهيز غزول بولستر وتم تجهيز الوجبة الأولى إلا أنها رفضت من المدعي عليه / إضافة لوظيفته إضافة مواصفات جديدة بعد توقيع العقد بموجب كتابه المرقم (٣٣٤٢) في ٢٠٠٨ / ٥ / ١٥ وبعد إجراء التعديلات حسب المواصفات الجديدة طلب المدعي (المميز) تمديد المدة لشهرين ولعدم امكانية تنفيذ العقد فقد تمت مصادرته التأمينات القانونية باعتباره قد خالف شروط تنفيذ العقد وتظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته باعتباره قد خالف تعليمات وزارة الصناعة والمعادن رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وذلك في ٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٣ رفض التظلم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨ / ١٠ / ٢٩ ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية قررت المحكمة

(٣ - ١)



بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ وبعد اضمارة ٢٠٠٨/٤/٤٢٦ حكماً يقضي برد دعوى المدعى مع تحمله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن المدعي (المميز) بالاحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٤/٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

**القرار:**

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العщий وجد انه غير صحيح ومخالف لقانون ذلك لأن الدعوى تتعلق بعقد مقابلة توريد غزول بولستر بكمية (٢٩٠٥١٠) طناً وبقيمة (٧١٠٠٠) سبعون وعشرة ألف دولار لصالح شركة واسط للصناعات النسيجية ولتأخر التجهيز ومخالفة المادة المستوردة للمواصفات أدى ذلك إلى النزاع بين الطرفين واتجه الموضوع لإقامة الدعوى . وحيث ان الدعوى هي دعوى مدنية تختص بها محكمة البداية وان الحكم الذي يصدر فيها يخضع للطعن استئنافاً وتمييزاً ولا تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري لأن هذه المحكمة تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها ، في حين ان النزاع بين الطرفين المتعاقدين يحكمه العقد المبرم بينهما وليس إجراء او قرار إداري وعليه قرر نقض الحكم العщий وإعادة اضمارة

( ٤ - ٣ )

كوٌّماري عبّار

داد كاري بالائي ثيبيتبيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣٠٩ / اتحادية / تمييز / ٥٩

الدعوى الى محكمتها لاحالتها الى محكمة البداءة المختصة على ان يبقى  
رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩ م .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العدد  
محمد صائب النقيشيني

العضو  
عبدود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن